

البرهان في علوم القرآن

خبرية والثانية طلبية وجوزه ابن الطراوة لانهما يجتمعان في التبرك .
وخالفهم كثير من النحويين كابن خروف والصفار وابن عمرو وقالو يعطف الامر على الخبر
والنهي على الامر والخبر قال تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل
فما بلغت رسالته وا^١ يعصمك من الناس 1 فعطف خبر على جملة شرط وجملة الشرط على الامر .
وقال تعالى وامرت ان اكون من المسلمين 2 .
وان اقم وجهك للدين حنيفا ولا تكونن من المشركين 3 فعطف نهيا على خبر .
ومثله يا بني اركب معنا ولا تكن مع الكافرين 4 .
قالوا وتعطف الجملة على الجملة ولا اشتراك بينهما كما قال تعالى وما يعلم تاويله إلا
ا^٢ والراسخون في العلم 5 على قولنا بالوقف على ا^١ وانه سبحانه اختص به .
وقال واولئك هم الفاسقون 6 فانه علة تامة بخبرها فلا يوجب العطف المشاركة فيما تتم
به الجملتان الاوليان وهو الشرط الذي تضمنه قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم
ياتوا 6 كقولك ان دخلت الدار فانت طالق وفلانة طالق لا يتعلق طلاق الثانية بالشرط وعلى
هذا يختص الاستثناء به ولا يرجع لما تقدمه ويبقى المحدود في القذف غير مقبول الشهادة بعد
التوبة كما كان قبلها ز ومنه قوله تعالى فان يشأ ا^٣ يختم على قلبك ويمح ا^٤ الباطل 7
فانه